على مسافة القصر ووافقه على ذلك علي بن عبد الله الناشري وان كان غايبا
فان كان اعساره حال طلب المراة ولو ببينة شهدت بذلك استصحابا له
للاعسار يوم غيبته ولم يصرح بذلك في الشهادة فظاهر والا ففي الفسخ
الخلاف المذكور في الحاضر اذا امتنع فالحاصل ان الفسخ بتعذر نحو النفقة
لامتناع الزوج او غيبته ان كان موسرا وجه قوي في المذهب جرى عليه جماعة
من الايمة الكبار وافتى به اضعافهم فيجوز تقليدهم للضرورة كما ذكره ابن الصلاح
في نظاير المسئلة ويرشحه قول الشافعي رحمه الله اذا ضاق الامر اتسع و
قولهم من اصول الفقه الضرر يزال والمشقة تجلب التيسير وليس ذلك ممن تتبع
رخص المذهب في شي كما حقق ذلك السيد السمهودي في فتاويه وكتابه العقد
الفريد في احكام التقليد وللقاضي فسخ نكاح هذه الزوجة معتمدا ذلك ومستندا
اليه والله اعلم

كتاب الجنايات

مسئلة شخص طعن اخر في بطنه
حتى خرجت شبكة المطعون فمكث كذلك ليلة وبعض يوم ثم ادخل وامر به
عليه جرايحيا يزعم انه ماهر في معالجة الجراحات فلما راى الشبكة ظاهرة اراد
ادخالها فلم يقدر لكونها قد يبست فقال لولي المطعون هذا يحتاج الى قطع
فاذن له فقطعها فمكث المطعون خمسة ايام ثم مات فماذا يجب على الطاعن
والجرايحي هل القود منهما او لا يلزم احدا منهما او لا يلزم احدا منهما لكون
الموت حصل بفعلين مجهولين ولا يعرف انه من القاطع او الطاعن افتونا
ماجورين وهل يستوي القصاص لسكران وغيره او لا لان الحال ان الطاعن
كان سكرانا اجاب رضي الله عنه ان اذن الوارث للجرايحي في قطع الشبكة
لا اثر له لانه ليس وليا حالة الاذن لان الوارث لا يصير وارثا الا عن المورث
الا بعد موته ثم قطع الجرايحي شبكة المطعون ان وقع باذن المطعون
قبل انتهايه الى حركة المذبوح كما في السوال لا يخلو اما ان يكون ماهرا بان
يكون ماهرا بان يكون خطاوه نادرا ام لا فالماهر ان كان قطعه الشبكة
على وفق معرفته فموته محال على فعل الطاعن فقط لان الواقع من الجرايحي
محض معالجة لا تفضي الى تلك وليس له عليه سوى المعالجة لا الشفاء
فعلى الطاعن المذكور القصاص بشرطه وان كان حال ان طعن سكران في
متعديا لانه اما مكلف او له حكم المكلف تغليظا على الخلاف المقرر في
محله وان وقع قطعه الشبكة لا على وفق معرفته بل اخطا فمات المطعون
بالفعلين

بالفعلين بقول عدلين خبيرين فعلى الطاعن نصف دية مغلظة في
ماله لانه متعمد دون القصاص لانه شريك مخطي وليس على الجرايحي شي
كما ذكره ابن شريح لكن خصه ابن الصلاح بما اذا اذن له في عين ما فعله اما
لو قال داوني بالانفين وجب الضمان على ما قلته وبه جزم صاحب الانوار
وغيره وان تعمد الجرايحي مع علمه بذلك قطع الشبكة يقتل غالبا ومات بالفعلين
فعلى كل من الطاعن والجرايحي القصاص بشرطه وان قال الجرايحي جهلت كون
قطع الشبكة قاتل صدق بيمينه ان امكن خفا ذلك عليه ولا يلزم بما قلته ان
كذبوه بل ما خصه من الدية في ماله وغير الماهر بان يكون خطاوه غير نادر ان
تعمد قطع الشبكة مع علمه انه يقتل غالبا فمتعمد فعليه كالطاعن القصاص
بشرطه كما مر وان قطعها ظانا ان ذلك يجدي فلا قصاص عليه للشبهة ولا
على الطاعن لانه شريكه بل على الطاعن نصف دية مغلظة في ماله و
على الجرايحي نصف دية مغلظة بالتثليث على عاقلته ان لم يكذبوه في عدم
التعمد لانه قصد الفعل والانسان بما لا يقتل غالبا بزعمه كمن القى اخر على
حديدة لا يعلمها نعم ان اذن المجروح في عين القطع المذكور مطلقا
فلا ضمان عليه ولا على عاقلته والدليل على ضمان غير الماهر قوله صلى الله
عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن اخرجه ابو داود و
النساي وابن ماجه والحاكم عن ابن عمرو وان قطع الجرايحي الشبكة بلا اذن
من المجروح الكامل ولا اذن وليه ان كان صبيا فعليه ضمان ما تولد من قطعه
ولا اثر لاذن الوارث كما مر لانه حالة الاذن غير وارث فان لم يكن مذففا
كما في السوال فهو شريك الطاعن فعليهما القصاص ان تعمد والا فحصة
الطاعن من الدية في ماله وحصة قاطع الشبكة على عاقلته تحقق
مطلقا ان فعله خطا والا فبالتاجيل ان كان شبه عمد كما في السوال
والله اعلم مسئلة قال شيخنا جمال الدين رضي الله عنه فايدة كل
ما فيه ارعاب للغير وهو محترم يحرم فقد ذكروا في الاحيا ان زيد بن ثابت في
حفر الخندق فاخذ بعض اصحابه سلاحه فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن
ترويع المسلم من يوميذ ولا يخفى ان التقييد بالمسلم ليس مرادا كما مر قال
شيخنا لكن يشكل عليه ما رواه احمد ان ابا بكر خرج تاجرا ومعه بدريان
نعيمان وسويبط فقال له اطعمني فقال حتى يجي ابو بكر فذهب لاناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1